الشركة الوطنية لحماية النباتات

أحدثت الشركة الوطنيّة لحماية النباتات (فيما يلي الشركة) بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 1969 المؤرّخ في 28 فيفري 1969 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 1971 المؤرّخ في 9 مارس 1971. وهي منشأة عموميّة من الصنف "ب" تساهم فيها الدّولة كليّا وتتدخّل في الميدان الزراعي بالنسبة لجميع العمليّات التي تستلزم استعمال الطيران الفلاحي في كامل تراب الجمهوريّة والتصدّي السريع لأي غزو للجراد الصحراوي أو أيّة آفة أخرى كما تتدخّل في مجال مكافحة الآفات البيئيّة.

وتسدي الشركة خدمات لفائدة عدد من المتدخّلين العموميّين خاصّة منهم ديوان الأراضي الدوليّة والوحدات الإنتاجيّة الراجعة إليه بالنظر والديوان الوطني للزيت والمجمع المهني المشترك للغلال والبلديات علاوة على الفلاحين الخواص لا سيّما في مجال الزراعات الكبرى. وتختصّ الشركة في مجال الرش الجوي للمبيدات بهدف حماية الزياتين والقوارص من الآفات والحبوب من الأعشاب الطفيليّة والأمراض الفطريّة وتنشط كذلك في المجال البيئي في شكل حملات لمكافحة البعوض الريفي فضلا عن أنشطة الرش البري.

وحققت الشركة رقم معاملات ناهز 1,08 م.د سنة 2017 وشملت تدخّلاتها حوالي 65 ألف هكتار[1] وتمتعت بمنحة استثمار بلغت 1,48 م.د وبمنحة توازن بعنوان التأجير بقيمة 888 أ.د وبمنحة تكميلية بنفس العنوان بلغت 131 أ.د.

وبلغ عدد أعوان الشركة 53 عونا سنة 2017 صرفت لهم أجور ومنح بقيمة 1,686 م.د وبلغت نسبة التأطير 51 % كما ناهز حجم التداين الجملي للشركة 3,6 م.د خلال نفس السنة.

وتولّت محكمة المحاسبات بناءا على شكوى وردت عليها بتاريخ 20 جوان 2017[2] القيام بمهمّة رقابية شملت جوانب من التصرّف الإداري والمالي للشركة تعلّقت أساسا بالفترة (2014-2017). وأفضى النظر في النقاط المدرجة بهذه الشكوى إلى الوقوف على جملة من الإخلالات والتجاوزات تعلّقت بالتصرّف في الموارد البشرية وبالتصرّف المالي فضلا عن تجاوزات أخرى شملت على وجه الخصوص الصفقات العموميّة والتصرّف في حساب الحرفاء.

---

[1] منها 34,6% مداواة الزياتين و29% مداواة القوارص و28% كتدخّلات بيئيّة.

[2] تحت عدد 1911.

وقد تمّ بناء على نتائج أعمال الرقابة إحالة[1] اثني عشر إخلالا على دائرة الزجر المالي من شأنها أن تمثّل أخطاء تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

كما أحالت محكمة المحاسبات أربعة ملفات على القضاء العدلي على معنى الفصل 96 من المجلّة الجزائيّة. وفاق الأثر المالي الذي تسنّى تقييمه لجزء من الإخلالات المضمنة بالشكوى 690 أ.د خلال الفترة (2014 - 2017).

[1] خلال سنة 2019

أبرز الملاحظات

- التصرّف في الموارد البشرية

لم تتولّ الشركة الوطنية لحماية النباتات منذ إحداثها سنة 1969 إعداد قانون إطار يمكّنها من الضبط الدقيق والمسبق للحاجيات في مجال الانتداب كما لم تتمّ المصادقة على الهيكل التنظيمي للشّركة سوى في سنة 2015 علما و أنه إلى غاية موفى 2017 لا تزال 80% من الخطط الواردة به شاغرة . ولتلافي النقائص المسجّلة في النظام الأساسي الحالي، أعدّت الشركة مشروع نظام أساسي خاص جديد دون أن تتمّ المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف إلى موفّى ديسمبر 2017.

كما صنّفت الشركة 16عونا في أصناف غير مستحقّة تتعدّى تلك المنصوص عليها بالنظام الأساسي. وأبرز النظر في الترقيات التي تمّت خلال الفترة (2014 – 2017) أن 12 عونا من الأعوان الذين تمّت ترقيتهم قد صنّفوا في درجات أعلى من الدرجات المستحقّة. وناهز الأثر المالي لهذا التصنيف غير القانوني 21 أ.د. كما حرمت الشركة 11 عونا من التدرج الآلي لمدّة تراوحت بين 4 سنوات و17 سنة. وخالفت عمليّات التدرج بالجدارة التي تمت في مناسبة وحيدة سنة 2014 المقتضيات القانونيّة المستوجبة فضلا عن إقرار 24 ترقية لفائدة اثني عشر عونا بالتسمية المباشرة خلال الفترة (2011-2016) منهم من انتفع بأكثر من ترقية.

وبخصوص المنح ،تمّ إسناد المنحة الإضافيّة المؤقتة للأعوان مرّتين علاوة على صرف منحة تكميليّة أخرى بشكل غير قانوني. وفاقت المبالغ الجملية التي تمّ صرفها دون سند قانوني 66 أ.د خلال الفترة 2014-2017. كما أسندت الشركة دون وجه حق منحة ميكانيكي الطائرات إلى خمسة تقنيّين غير متحصلين على المؤهلات المستوجبة بالنظام الأساسي مما أدّى إلى تحمّل أعباء غير قانونيّة بقيمة 14.628 د خلال الفترة (2014 – 2017).

وتبين أيضا، أن مديرين عامين ورئيس المكتب التقني الملحقين من وزارة الدفاع الوطني قد انتفعوا في الآن نفسه بمنحة الإلحاق والامتيازات العينيّة العسكريّة خلافا لاتفاقيّة التعاون المبرمة بين الوزارة والشركة خلال سنة 2015.

ويستدعي حسن التصرّف في الموارد البشريّة للشركة احترام الإجراءات القانونيّة وتكريس مبادئ الشفافيّة وتكافؤ الفرص في التدرّج والترقية والتسميات في الخطط الوظيفيّة فضلا عن الإسراع في المصادقة على النظام الأساسي الجديد للشركة لتلافي النقائص المنجرّة عن النظام الحالي واستكمال إجراءات ضبط قانون الإطار للشركة والمصادقة عليه وتسديد الشغورات بالهيكل التنظيمي.

- التصرّف المالي للشركة

خلافا للأمر المنظّم للصفقات العموميّة، قامت الشركة خلال الفترة (2012 - 2016) بتجزئة شراءات قطع غيار الطائرات ناهز مجموعها 179 أ.دفي سنة 2016 بالرغم من أنها تعتبر من أبرز النفقات الاعتيادية والمتكرّرة وهو ما من شأنه أن يحول دون الحصول على أفضل الأثمان. كما قامت الشركة خلال سنتي 2014 و2015 باستشارتين دوليتين لتكوين الطيارين المنتدبين سنة 2012 في مجال الطيران الفلاحي على دفعتين وذلك بالرغم من أنّ هاتين الاستشارتين تعلّقتا بنفس الحاجيات فضلا عن تسجيل شبهة لتوجيه الاستشارتين لفائدة مدرسة الطيارين الأمريكيّة وذلك من خلال الاعتماد على معطيات هذه المدرسة لتحديد المتطلبات الفنية بكراس الشروط وتغيير كراس الشروط بصفة لاحقة دون احترام الشروط القانونية المستوجبة.

ومن ناحية أخرى، أبرمت الشركة عقد صفقة مع شركة التعمير "ستام" لإنجاز أشغال تهيئة المقرّ الاجتماعي بمقرين وورشة الطائرات ببرج العامري وفقا لمقتضيات كراس الشروط وعقد التعهّد الممضى بين الطرفين بتاريخ 6 ديسمبر 2012 بمبلغ جملي قدره 723.297,614 د غير أن الرئيس المدير العام الأسبق قد قام بموجب "محضر اجتماع للحضيرة" بتغيير الأشغال المطلوبة بمربط الطائرات وبالممر نحو المدرج وذلك ستة أيام فحسب إثر إبرام عقد الصفقة وقبل إصدار الإذن ببدأ الأشغال وهو ما من شأنه أن يكشف عن شبهة توجيه لهذه الصفقة منذ البداية علما و أنه قد تمّ التغيير في طبيعة الطلبات العموميّة دون عرضه على الرأي المسبق للجنة الداخليّة للصفقات وإبرام ملحق بشأنه ممّا نتج عنه ارتفاع في قيمة الصفقة بما قيمته 274.557 دينارا أي بنسبة 38 %.

وعلى صعيد آخر ، تبين ضعف في مجهودات الشركة لاستخلاص مستحقاتها التي بلغت في موفى سنة 2016 حوالي 814 أ.د منها 354 أ.د مشكوك في خلاصها و ذلك بالرغم من أن قانون احداثها يتيح لها تتبع استخلاص هذه المستحقات التي تنتفع بالامتياز العام المعترف به للدولة بواسطة بطاقات إلزام. كما اتضح أنّ للشركة مستحقّات غير مسددة بعنوان اتفاقيّة تمّ إبرامها منذ سنة 2004 مع شركة التنشيط السياحي للجنوب التي يتعارض نشاطها مع نشاط الشركة المتعلق أساسا بالميدان الزراعي و التصدي للآفات وتتسبّب في اهتلاك طائراتها.

كما تبين أن الشركة لم تحكم التصرّف في مخزونها الذي تجاوزت قيمته 850 أ.د في موفى سنة 2016 منها حوالي 820 أ.د قطع غيار للطائرات حيث لم تتولّ وضع إجراءات كفيلة بحمايته وضمان حسن التصرّف فيه إذ لم تجر جردا للمخزون سوى في مناسبتين خلال الفترة 2013-أفريل 2017 علما و أنّ تعيين مراجع الحسابات يتمّ بتأخير هام مقارنة بالسنة المعدّة بشأنها القوائم الماليّة بما لا يمكّنه من الإشراف على عمليّات الجرد المادي للمخزون.

وتبين أيضا أن الشركة لم تحرص على حسن التصرف و حفظ شهادات المصادقة الصادرة عن المزود بخصوص قطع غيار الطائرات خلافا لما تقتضيه متطلبات السلامة و رخصة الطيران الصادرة عن الوزارة المكلفة بالنقل حيث تم إعداد محضر بشأن 489 وحدة من قطع غيار الطائرات خارج الاستغلال من المزمع التفويت فيها، منها 459 وحدة بدون شهادات مطابقة ممّا يحط من قيمتها بشكل كبير مقارنة بكلفتها العالية عند الإقتناء.

ومن ناحية أخرى ،أفضى النظر في استهلاكات عيّنة من 30 صنفا من المخزون إلى الوقوف على نقص غير مبرّر بشأن 143 وحدة بخصوص 25 صنفا وهو ما قد يخفي تجاوزات وسوء تصرّف في مخزون الشركة.

وتبقى الشركة مطالبة بالالتزام بالقواعد والإجراءات القانونيّة للصفقات العموميّة لا سيّما في ما يتعلق بشفافيّة الإجراءات وضمان المنافسة وتكافؤ الفرص بين العارضين بما يضمن الحصول على أفضل العروض وترشيد النفقات فضلا عن تكثيف المجهودات في مجال استخلاص مستحقاتها لدى الحرفاء والالتزام بدوريّة جرد مخزون قطع غيار الطائرات وإحكام التصرّف فيه والمحافظة عليه بما يساهم في تحسين وضعيّتها الماليّة وضمان ديمومتها.

أ- التصرّف في الموارد البشرية

يخضع التصرّف في الموارد البشريّة للشركة إلى مقتضيات النظام الأساسي للأعوان المصادق عليه بالأمر عدد 2522 لسنة 2004 المؤرّخ في 26 أكتوبر 2004 ولأحكام مجلّة الشغل والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985[1]. وأفضى النظر في طرق التصرّف في هذه الموارد إلى الوقوف على عدّة نقائص تعلّقت بإخلالات في التصرّف في الأعوان ومسارهم المهني والمنح والامتيازات المسندة إليهم.

1- التصرّف في الأعوان

لم تتولّ الشركة منذ إحداثها إعداد قانون إطار يمكّنها من الضبط الدقيق والمسبق للحاجيات في مجال الانتداب خلافا لما ينصّ عليه الفصل 32 من النظام الأساسي المذكور أعلاه والفصل 17 من القانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999[2] بعدم انتداب أيّ شخص في أيّة رتبة إلاّ لسدّ شغور بصفة قانونيّة في قانون إطار الشركة المصادق عليه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا تسمح هذه الوضعيّة بإحكام استغلال ما يتوفر للشركة من إمكانيات بشرية والقيام بالانتدابات الضرورية في الوقت المناسب وحسن التصرّف في الكفاءات والاختصاصات المطلوبة لسدّ الشغورات وفقا لمتطلبات الهيكل التنظيمي وتطور أنشطة الشركة.

كما لم يتمّ ضبط الهيكل التنظيمي للشّركة منذ إحداثها في سنة 1969 سوى خلال سنة 2015 حيث تمت المصادقة عليه بمقتضى الأمر عدد 440 المؤرّخ في 19 جانفي 2015. ولم يتمّ إلى غاية موفى 2017 سدّ 80 % من الشغورات في الخطط الواردة بالهيكل التنظيمي.

ولتلافي النقائص المسجّلة في نظامها الأساسي الحالي[3]، أعدّت الشركة مشروع نظام أساسي جديد لم تتمّ المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف إلى غاية موفّى ديسمبر 2017.

كما لوحظ أنّ التصرّف في الأعوان قد أوكل إلى عونين كلّف الأوّل بالتصرف الإداري في الملفات والثاني بإعداد الأجور وخلاصها. و قد تبيّن في هذا الإطار أنّ العون المكلّف بالأجور يتصرّف في الآن نفسه في

---

[1] المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرّخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 مارس 2003.

[2] المتعلق بتنقيح وإتمام القانون ع78دد لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليّة

[3] المصادق عليه بالأمر عدد 2522 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أكتوبر 2004.

3 تطبيقات مندمجة تعنى بالوضعيات الإدارية للأعوان[1] وبالتصرف في العطل وبخلاص الأجور واحتساب المعاليم الجبائية والاجتماعية المستوجبة فضلا عن ضبط الوضعيّة الإداريّة والعائليّة للأعوان على غرار الصنف والرّتبة والتدرج وهي عناصر معتمدة لضبط الأجر والمنح المسندة. و من خلال فحص التطبيقة المندمجة لإعداد بطاقات خلاص الأجور سجّل إمكانيّة تغيير المعطيات الأساسية المكوّنة للأجر مباشرة من طرف العون المكلّف بالأجور ودون وجود إجراءات للمصادقة أو برمجة إمكانيّة القيام بهذه التحيينات من قبل مشرف على التطبيقة خلافا لقواعد حسن التصرّف وأفضل الممارسات في مجال التصرف في قواعد البيانات وهو ما يعتبر جمعا لمهام متنافرة ومن شأنه أن يؤدّي إلى حدوث أخطاء وتجاوزات لا يمكن التفطّن إليها في الإبّان.

ومن ناحية أخرى، ينصّ النظام الأساسي لأعوان الشركة على المنح المسندة مفصّلة حسب الأصناف والرّتب والاختصاصات والخطط الوظيفية، إلاّ أن إدراجها بالتطبيقة لم يبرمج على هذا الأساس حيث يتولّى المكلّف بالأجور إدخال قيمة المنح لكلّ عون على حدة ممّا من شأنه أن يؤدّي إلى حدوث أخطاء يصعب التفطّن إليها وهو ما يستدعي إعادة برمجة التطبيقة كي يتسنّى آليّا إسناد المنح وعناصر الأجر المستحقّة على ضوء المعايير المعتمدة كالصنف والرتبة وطبيعة النشاط.

ولئن شرعت الشركة منذ سنة 2017 في تنظيم ملفات الأعوان وتقييسها حسب الأنموذج المعتمد من قبل الهياكل العموميّة ،فقد تبيّن أنّ هذه الملفات لا تتسم بالشموليّة إذ لا تتضمّن كافة الوثائق الشخصية والإدارية الضرورية لاحتساب الأجور وللتصرف في المسار المهني للأعوان على غرار محاضر اللجان الإداريّة المتناصفة والامتيازات العينيّة المسندة وبطاقات الأجر للأعوان الملحقين لدى الشركة وقرارات الترسيم والترقية والتسمية في الخطط الوظيفيّة. واتّضح كذلك غياب تحديد مقدار المنح وإجراءات احتسابها على غرار منحة مسؤوليّة الطيران ومنحة الخدمات الجويّة. كما أنّ الوثائق المضمنة بالملفات ليست مسجلة ومرقمة دون انقطاع وهو ما يحول دون التأكد من مطابقة عناصر احتساب الأجور مع الوضعية المهنية والشخصية لكلّ عون.

وأفادت الشركة أنّها قد شرعت في تنظيم ملفات الأعوان بداية من شهر جوان 2017 حيث تمّ إلحاق إطار من وزارة الفلاحة كلف بالتصرف في الموارد البشرية وهو بصدد تنظيم الملفات ومسكها حسب الأنموذج المعتمد من قبل الهياكل العمومية.

وعلى صعيد آخر، لم تقم الشركة إلى موفّى سنة 2017 باستغلال مخرجات التجهيزات الالكترونية التي تمّ تركيزها منذ سنة 2014 لمتابعة الحضور بمقرّها الاجتماعي. كما لم تضع الشركة نظاما

---

[1] كلّ المعطيات المتعلّقة بهم بما في ذلك التكوين وتاريخ الانتداب والترقيات والتدرج والوضعيّة العائليّة وغير ذلك.

لمتابعة حضور الأعوان خلال حملات المداواة والتي يمكن أن تستمرّ لعدة أشهر. ويتمّ إعداد الأجور بافتراض حضور جميع الأعوان في ما عدا الإعلام بالغياب وهو ما من شأنه أن يفضي إلى خلاص أجور دون مراعاة مبدأ العمل المنجز علما وأنّه قد سبق التفطّن إلى تجاوزات في الغرض ضمّنت بتقرير التفقّد الصادر سنة 2013[1] على غرار مواصلة صرف أجور 3 أعوان تغيّبوا عن العمل لمدّة ثلاث سنوات وذلك خلافا للفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985[2] والفصل 125 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة[3].

وتوصي محكمة المحاسبات في مجال التصرّف في الأعوان بالإسراع في إعداد قانون الإطار للشركة والمصادقة عليه[4] والمصادقة على النظام الأساسي الجديد وتسديد الشغورات بالهيكل التنظيمي، وبالعمل على الفصل بين المهام المتنافرة وتأمين سلامة المعطيات المدرجة بتطبيقة الأجور وإحكام مسك الملفات الإداريّة للأعوان وتحيينها بما يضمن حسن التصرّف في مسارهم المهني والحرص على احترام قاعدة العمل المنجز.

2- المسار المهني للأعوان

تبيّن في مجال إسناد الخطط الوظيفيّة أنّ الرئيس المدير العام الأسبق (خ.م) قد قام بتسمية موظف (ح.س) في خطة كاهية مدير الإدارة الفنية وموظفة (ج.ن) في خطة رئيسة مصلحة المحاسبة ابتداء من 1 ماي 2011 في غياب تنظيم هيكلي مصادق عليه يحدّد الخطط الوظيفية ودون عرض التسميتين على موافقة سلطة الإشراف خلافا لمقتضيات الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002[5].

وقد تولّى الرئيس المدير العام الأسبق تسمية الموظفة المذكورة (ج.ن) في خطة رئيسة مصلحة الشؤون المحاسبيّة ابتداء من 1 ماي 2011 أي قبل ترسيمها بموجب مكتوب وزير الماليّة عدد 401 المؤرّخ في 11 ماي 2011[1] في إطار تسوية وضعيتها كمتعاقدة في خطّة متصرف منذ سنة 2004 وذلك باحتساب

---

[1] تقرير التحقيق الذي قامت به التفقدية العامّة بوزارة الفلاحة بتاريخ 26 ديسمبر 2013.

[2] موضوع إحالة على دائرة الزجر المالي من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بتاريخ 3 جانفي 2014.

[3] النظام الأساسي الخاص للأعوان الشركة الوطنية لحماية النباتات المصادق عليه بالأمر عدد 2522 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أكتوبر 2004.

[4] وفقا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرّخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها

[5] والمتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المنشآت العموميّة وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها وتمثيل المساهمين العموميّين في هيئات تصرّفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

[1] حسب تقرير بحث التفقدية العامة لوزارة الفلاحة بتاريخ 26 ديسمبر 2013.

أقدميّتها بالنسبة للفترة المقضّاة قبل التسوية خلافا لمقتضيات النظام الأساسي للأعوان[2] الذي ينصّ صراحة على استثناء الأعوان المتعاقدين والوقتيّين.

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تمّ إسناد الامتيازات والمنح المخوّلة لهاتين الخطّتين الوظيفيّتين المسندتين دون وجه حق للمعنيّين إلى حدود تدخّل التفقدية العامّة للمصالح الإدارية والمالية والفنية لدى وزارة الفلاحة في ديسمبر 2013 حيث تمّ إلغاء تسمية الموظفة (ج.ن) وتمّت إحالة الموظف (ح.س) على التقاعد منذ شهر أكتوبر 2013.

وبخصوص تصنيف الأعوان، تمّ تصنيف 16 عونا مباشرا في أصناف غير مستحقّة وتتعدّى تلك المنصوص عليها بالنظام الأساسي وذلك خلافا للفصل 30 من النظام الأساسي وخاصّة الملحق الأوّل المتعلّق بجدول تصنيف الخطط. ويذكر على سبيل المثال أنّ التصنيف المسند عند الانتداب لخمس أعوان يتجاوز ما هو منصوص عليه بالنظام الأساسي حسب مؤهلاتهم العلميّة. كما تمّ تصنيف المسؤولة الماليّة للشركة بالصنف السابع دون وجه حق إبّان إنهائها السنة الأولى من المرحلة الثالثة في حين يتطلّب ذلك مستوى تعليميّا بستّ سنوات تعليم عال على الأقلّ منهاة بنجاح. وصنّفت الشركة كذلك العديد من الأعوان بالأصناف 5 و6 و7 دون أن يكونوا حائزين على شهادات تعليم عال.

وأبرز النظر في الترقيات التي تمّت خلال الفترة (2014 – 2017) أن 12 عونا من الأعوان الذين تمّت ترقيتهم قد صنّفوا في درجات أعلى من الدرجات المستحقّة وذلك خلافا للفصل 50 من القانون الأساسي الذي ينصّ على ترتيب الأعوان الذين انتفعوا بترقية في الدرجة الموافقة للأجر الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيّتهم القديمة. وناهز الأثر المالي لهذا التصنيف غير القانوني 21 أ.د خلال الفترة المذكورة.

ولا يضمن التصنيف الخاطئ للأعوان والمخالف لمقتضيات النظام الأساسي للشركة المساواة بين الأعوان وملائمة وظائفهم الحقيقية للدرجات التي صنّفوا بها. كما أنّ هذا التصنيف غير القانوني قد كبّد الشركة خسائر ماليّة هامّة باعتبار عدم قبول الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية للتصنيفات غير المطابقة للمستوى التعليمي للأعوان الذين تمّت إحالتهم على التقاعد والتي صرفت بشأنها مساهمات اجتماعيّة للصندوق لسنوات دون أن يستفيد الأعوان من هذه المساهمات عند تقاعدهم.

---

[2] المصادق عليه بالأمر عدد 2522 لسنة 2004 وبالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميّة المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقح والمتمّم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرّخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرّخ في 17 مارس 2003.

ومن شأن هذه المخالفة للإجراءات والتشاريع المعمول بها في مجال تصنيف الأعوان والتي استمرّ مفعولها المالي إلى موفّى 2017 أن تمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور أعلاه.

أمّا بخصوص التدرّج والترقية، فقد أفضى النظر في تطوّر المسار المهني لأعوان الشركة إلى الوقوف على حرمان 11 عون من التدرج الآلي لمدّة تراوحت بين 4 سنوات و17 سنة وذلك خلافا للفصل 45 من النظام الأساسي الذي يضمن انتقال العون إلى السلّم الموالي مباشرة شرط توفّر أقدميّة ثلاث سنوات على أقلّ تقدير في السلّم السابق وإعداد جدول كفاءة في الغرض يعرض على اللّجنة الإداريّة المتناصفة.

وخلافا لمقتضيات النظام الأساسي، لم تطبّق الشركة المتطلبات القانونيّة في مجال التدرّج بالجدارة منذ المصادقة على النظام الأساسي سوى مرّة وحيدة في سنة 2014 تاريخ إحداث أوّل لجنة إداريّة متناصفة بما لا يساهم في تحفيز الأعوان فضلا عن إقرار التدرج بالنسبة لثلاثة أعوان دون المحافظة على رتبهم حيث أسندت إليهم الدرجة 12 في الرتبة الجديدة ممّا انجرّ عنه الترفيع في الأجر الأساسي بنسبة وصلت إلى 20% وهو ما حمّل الشركة أعباء دون وجه حقّ بقيمة 3.628 د خلال الفترة (2014-2017).

وفي نفس المجال، خالفت الشركة مقتضيات الفصول 35 و46 و47 و48 من النظام الأساسي وذلك بإقرار 24 ترقية لفائدة 12عون بالتسمية المباشرة خلال الفترة (2011-2016) منهم من انتفع بأكثر من ترقية وذلك خلافا لمقتضيات النظام الأساسي الذي ينصّ على ألاّ تتعدّى الترقية في الرتب عن طريق التسمية المباشرة 10% بالنسبة للرتب التي تكون في متناول المترشحين الخارجيين و50% بالنسبة للرتب التي لا تكون في متناول المترشحين الخارجيين.

ولئن نصّ الفصل 48 من النظام الأساسي أنّه ينتفع بالترقية بالتسمية المباشرة الأعوان الذين لهم أقدميّة دنيا بخمس سنوات في الصنف السابق وأن تتمّ هذه الترقية وفقا لجدول كفاءة يعدّ للغرض ويعرض وجوبا على اللّجنة الإداريّة المتناصفة، فإنّه قد تبيّن عدم توفّر جداول الجدارة ومحاضر جلسات اللجنة الإداريّة المتناصفة منذ إحداثها سنة 2014 وإلى موفّى 2017 وهو ما لم يسمح بالتثبت من مدى احترام الشروط المضبوطة بالنظام الأساسي.

وقد اتّضح بالرجوع إلى وثائق تدرّج الأعوان المستخرجة من التطبيقة المعلوماتيّة أنّه قد تمّت ترقية أحد الأعوان (ع.ك) في مناسبتين خلال الفترة (2011–2017) دون احترام شرط توفّر خمس سنوات أقدميّة في الرتبة السّابقة فضلا عن ترقية عون آخر (خ.ع) من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة

في سنة 2011 في حين أنّه لم يتمّ ترسيمه سوى في سنة 2008 في مخالفة صريحة لمقتضيات القانون الأساسي الذي لا يسمح بالترقية إلاّ من رتبة إلى رتبة موالية مع ضرورة توفّر أقدميّة دنيا بخمس سنوات في نفس الرّتبة. وتجدر الإشارة إلى أنّ نفس العون قد انتفع بترقية أخرى سنة 2017 إلى الرتبة السادسة دون توفّر الشروط القانونية المستوجبة لذلك وخاصّة الشهائد العلميّة المطلوبة.

ومن شأن هذه المخالفة للإجراءات والتشاريع المعمول بها في مجال ترقية الأعوان خلال الفترة (2013 - 2017) أن تمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور أعلاه.

3- إسناد المنح

يتمتع أعوان الشركة بمنحة وقتية تكميليّة بقيمة 35 دينارا طبقا للأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمتعلّق بإحداث منحة إضافيّة مؤقتة في القطاع غير الفلاحي الخاضعة لمجلة الشغل والأمر عدد 501 لسنة 1982 تمّ التّرفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 1889 لسنة 1988 إلى 50 دينارا.

غير أنّه اتّضح بالرجوع إلى عناصر التأجير بالشركة، أنّه يتمّ إسناد المنحة الإضافيّة المؤقتة[1] للأعوان مرّتين فضلا عن صرف منحة تكميليّة أخرى لا تنطبق قانونا على أعوان الشركة. وتصل قيمة المبالغ الماليّة المسندة شهريّا دون وجه حق بعنوان المنحة التكميليّة إلى 1.200د دون احتساب الأعباء الاجتماعية والجبائيّة المحمّلة على كاهل المؤجّر وفاقت المبالغ الجملية التي تمّ صرفها دون سند قانوني 66 أ.د خلال الفترة 2014-2017.

وعلى صعيد آخر، يتمتع السلك التقني والمهندسون طبقا للنظام الأساسي لأعوان الشركة بمنحة سكن تتراوح بين 15 د للتقنيين السامين و60 د للمهندسين العامين. وتبين أنّه قد تمّ إسناد منحة قدرها 45 د إلى ثلاثة تقنيّين سامين تمّ ترتيبهم في رتب أعلى غير متطابقة مع النظام الأساسي للأعوان. ويقدّر الأثر المالي لهذا الإخلال خلال الفترة (2014–2017) بحوالي 5.000 د مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء الاجتماعية والجبائيّة التي تحمّلتها الشركة.

وتسند إلى ميكانيكي الطائرات المتحصلين على إجازة تقني في الطيران المدني حسب النظام الأساسي منحة تصرف طبقا للمؤهلات المنصوص عليها بالإجازة ويتراوح مقدارها الشهري بين 35 د

[1] المدرجة بمنظومة التأجير تحت رمز 81 و82.

للميكانيكيين المؤهلين في اختصاصين اثنين و95 د للمؤهلين في خمسة اختصاصات فأكثر. غير أنّه تبين أنّه يتمّ إسناد هذه المنحة إلى خمسة تقنيّين بمبالغ تفوق ما هو مستوجب بمبلغ 265 د شهريّا وهو ما أدّى إلى تحمّل الشركة لأعباء غير قانونيّة بقيمة 14.628 د خلال الفترة (2014–2017) وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار للأعباء الاجتماعية والجبائيّة.

كما اتّضح من خلال مراجعة سجلاّت خلاص الأجور أنّه قد تمّ إسناد منحة وظيفيّة غير منصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة للمتصرف في الموارد البشرية (ج.ع) بمبلغ 170 د شهريا منذ شهر جانفي 2014 وإلى غاية شهر مارس 2016 وهو ما حمّل الشركة أعباء ماليّة قدرها 5.279 د دون وجه حقّ خلال مدّة مباشرة العون المعني بالشركة وذلك قبل إلحاقه بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

ومن شأن هذه المخالفات للإجراءات والتشاريع المعمول بها في مجال إسناد المنح خلال الفترة (2014 - 2017) أن تمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، تبيّن من خلال النظر في منح الإلحاق والامتيازات العينيّة المسندة إلى الأعوان الملحقين من وزارة الدفاع الوطني لدى الشركة، أنه خلافا لاتفاقيّة التعاون المبرمة خلال سنة 2015 بين الوزارة المكلّفة بالفلاحة ووزارة الدفاع الوطني والتي تنصّ على أنّه "على غرار الاتفاقيّات السابقة والسارية المفعول، تتعهّد الشركة بإسناد منحة شهريّة لكلّ فرد ملحق ابتداء من تاريخ الإلحاق كمنحة تعويضيّة للامتيازات العينيّة التي كان يتمتّع بها كعسكري" فقد تمّ الجمع في حالات بين منحة الإلحاق والامتيازات العينيّة العسكريّة إذ تحصّل ثلاثة ملحقين وهم الرئيس المدير العام السابق (إ.م) والرئيس المدير العام الحالي (ش.ش) ورئيس المكتب التقني على منحة الإلحاق بالرغم من مواصلتهم التمتع بمساكنهم العسكرية طوال فترة إلحاقهم بالشركة وذلك خلافا لنظرائهم من العسكريّين الملحقين بها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وزير الدفاع الوطني قام بتاريخ 23 مارس 2015 بإصدار مذكّرة تسمح للعسكريّين الملحقين بالمحافظة على مساكنهم العسكريّة لمدّة خمس سنوات من تاريخ إلحاقهم خارج وزارة الدفاع الوطني، غير أنّه تمّت مراجعة هذه المذكرة لاحقا بالمذكرة الصادرة في 1 نوفمبر 2017 والتي اقتضت مدّة إمهال للبقاء بالمساكن العسكريّة بالنسبة للعسكريين الملحقين بهياكل غير تابعة لوزارة الدفاع الوطني لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ الإلحاق عوضا عن 5 سنوات. وقد تخلّى كلّ من الرئيس المدير العام الحالي للشركة ورئيس المكتب التقني لديها عن هذا الامتياز غير القانوني بناء على تقرير محكمة المحاسبات.

وفي نفس الإطار، تبيّن أنّ كلاّ من مدير الوسائل الفنيّة والاستغلال سابقا والمدير الإداري والمالي السابق والمدير الإداري والمالي الحالي الملحقين لدى الشركة خلال الفترة (2015-2017) قد تمتّعوا

بسيارات وظيفيّة ووصولات بنزين منذ إلحاقهم بالشركة وقبل تسميتهم في الخطط الوظيفيّة المذكورة خلافا لمقتضيات الفصل 126 من النظام الأساسي. وبلغت فترة التمتّع بهذه الامتيازات قبل التسمية في الخطة الوظيفيّة السنتين بالنسبة للمدير الإداري والمالي السابق و مدير الوسائل الفنية والاستغلال السابق علما و أن هذا الأخير قد تمتع بوصولات بنزين شهرية بمجموع 300 لتر أي بزيادة 100 لتر عن المقدار الأقصى المسموح به بالنظام الأساسي لأعوان الشركة.

وتفسّر الشركة هذه الوضعيّة بأنّ الملحقين المعنيّين يتمتّعون بهذه الامتيازات قبل إلحاقهم بالشركة وبالتالي، فهم واصلوا التمتّع بها إثر الإلحاق.

ومن شأن هذا الخرق للإجراءات والتشاريع المعمول بها في مجال إسناد الامتيازات العينيّة خلال الفترة (2015 - 2017) أن يمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور أعلاه.

ب - التصرّف المالي للشركة

أفضى النظر في التصرّف المالي للشركة إلى جملة من الإخلالات تعلّقت بسوء البرمجة وتجزئة الشراءات وتغيير الطلبات العموميّة دون احترام الإجراءات القانونيّة للصفقات العموميّة علاوة على عدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة في مجال استخلاص مستحقات الشركة لدى الحرفاء وسوء التصرّف في المخزون.

1- سوء البرمجة وتجزئة الشراءات

اتّسمت الشراءات المنجزة خلال الفترة (2012-2016)[1] في مجال قطع غيار الطائرات والتي تعتبر من أهم النفقات الاعتيادية والمتكرّرة بالشركة بسوء البرمجة حيث لا يتمّ بشأنها إعداد مخطط تقديري سنوي أو على المدى المتوسّط لتحديد الحاجيّات بما لا يسمح بإحكام التخطيط والحصول على أفضل العروض وترشيد النفقات.

وبالرغم من قيام الإدارة الفنية بإعداد مخططات سنوية للصيانة الدوريّة للطائرات، فقد تبيّن أنّ الشركة قد عمدت إلى تجزئة شراءات قطع غيار الطائرات والتي ناهز مجموعها 179 أ.د سنة 2016 وذلك خلافا للفصل 5 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة الذي يقضي بإبرام صفقة عموميّة في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغها 100 أ.د بالنسبة للتزوّد بمواد وخدمات والفصل التاسع من

[1] تمّ تحديد الفترة الرقابية (2012-2016) بالاعتماد على ما ورد بالشكوى من عناصر تخصّ الشراءات..

نفس الأمر الذي ينصّ على أنّه "لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات كتابيّة أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر".

ومن شأن تجزئة الطلبات في مجال اقتناء قطع غيار الطائرات أن تمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور أعلاه .

وفي نفس الإطار، لوحظ بالرجوع إلى حسابات الشركة لسنة 2016 أن بعض الشراءات[1] قد تمّت لدى نفس المزوّدين لقطع غيار الطائرات وكان من الأجدى تجميعها للحصول على عروض أفضل و ذلك على غرار المزوّد "UNITEC" بمبلغ 102 أ.د و المزوّد "US AVIATION SERVICE" بقيمة 165 أ د .

وتدعى الشركة إلى الالتزام بمقتضيات الأمر المنظم للصفقات العموميّة في مجال اقتناء قطع غيار الطائرات والحرص مستقبلا على إعداد مخطط سنوي للشراءات وعدم تجزئة النفقات وكذلك إلى إبرام صفقات إطاريّة مع المزوّدين وذلك بهدف الحصول على أفضل الأثمان وضمان المرونة في التصرّف.

وفي مجال تكوين الطيّارين، نظّمت الشركة خلال سنتي 2014 و2015 استشارتين دوليتين عدد 2014/1 وعدد 2015/1 لتكوين الطيارين المنتدبين سنة 2012 في مجال الطيران الفلاحي على دفعتين بلغت قيمة الأولى 90.744 د[2] والثانية 95.624 د[3] دون أن يتمّ تجميعهما بالرغم من أنّ الاستشارتين تعلّقتا بنفس الحاجيات مع العلم أنّ هذه الحاجيات كانت متوقعة باعتبار أنّه سبق للشركة أن طلبت من الوزير المكلّف بالفلاحة تمكين الطيارين الذين تمّ انتدابهم من تربّص تطبيقي[4] وتمّ عرض برنامج تكوين "الدفعة الثانية من طياري الشركة" على المدير العام للطيران المدني بوزارة النقل[5]. وتكون الشركة بذلك قد جزّأت الطلبات على استشارتين بما حال دون إبرام صفقة كتابيّة ودون عرضها على لجنة الصفقات خلافا للفصلين 5 و 9 المذكورين أعلاه. ولئن أفادت الشركة في ردّها بأنّها تولّت توسيع الاستشارة فإنّ الإخلال يتعلّق بتجزئة الطلب العمومي.

ومن شأن التصرّف على هذا النّحو أن يمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور أعلاه .

---

[1] تم احتساب مبلغ المعاملات بالاعتماد على العمليات المحاسبية الدائنة والمدينة المجراة على حسابات المزودين المذكورين خلال سنة 2016.

[2] 56.715 دولارا باعتبار 1 دولار = 1,6 دينارا.

[3] 49.500 دولار باعتبار 1 دولار = 1,93 دينارا.

[4] المراسلة عدد 467 بتاريخ 27 أكتوبر 2013.

[5] المراسلة عدد 197 بتاريخ 17 أفريل 2015.

كما سجّل وجود شبهة لتوجيه الاستشارتين لفائدة مدرسة الطيارين الأمريكيّة " Flying Tiger Aviation" وذلك من خلال الاعتماد على هذه المدرسة لتحديد المتطلبات الفنية بكراس الشروط وعدم توسيع الاستشارة بالشكل المطلوب وتغيير كراس الشروط بصفة لاحقة دون احترام الشروط القانونية المستوجبة. وتبيّن أن الشركة قد راسلت مدرسة الطيارين الأمريكية التي فازت لاحقا بالعرضين قصد تحديد برنامج تكوين يتماشى ومستوى الطيارين والذي تمّ على ضوئه ضبط مراحل التكوين وعدد ساعات الطيران اللاّزمة لكلّ مرحلة بكرّاس الشروط وذلك قبل القيام بالاستشارتين.

وأبرز النظر في الاستشارة الأولى لسنة 2014 أنّ الشركة قد تحصّلت على ستّة عروض اثنان منها يخصّان "Flying Tiger Aviation". ولم يتمّ قبول سوى عرضي " Airspray" المقدم بتاريخ 13 مارس 2014 وعرض "Flying Tiger Aviation" المقدم بتاريخ 24 مارس 2014 أي خلال فترة تمديد التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض حيث تمّ رفض ملفّها الأوّل لعدم مطابقته للشروط الإداريّة.

واتّضح أنّه قد تمّ تغيير عدد الساعات في كراس الشروط بلسان القلم لعرض " Flying Tiger Aviation" التي تقدّمت بالعرض الوحيد المقبول خلال فترة التمديد لتصبح 15 ساعة عوضا عن 20 ساعة وذلك دون أن يتوفّر أي تبرير لهذا التغيير لكرّاس الشروط بصفة لاحقة[1]. وتجدر الإشارة أنّ القيمة الأوّلية للعشرين ساعة المضمّنة بكراس الشروط تبلغ 105.456 د حسب أسعار العرض المقدّم من قبل مدرسة الطيران المذكورة وهو ما يفوق الحدّ الأقصى المسموح به قانونا للاستشارة وفقا للأمر المنظّم للصفقات.

أمّا فيما يتعلّق بالاستشارة الثانية لسنة 2015، فلم تتلقّ الشركة سوى عرض وحيد من مدرسة الطيران نفسها "Flying Tiger Aviation" والتي تمّت مراسلتها قبل إعداد كراس الشروط على غرار الاستشارة الأولى. ولم تتولّ الشركة التمديد في فترة قبول العروض بالرغم من وجود عارض وحيد وذلك خلافا لما قامت به خلال الاستشارة الأولى.

كما اتّضح أنّ اللجنة الداخليّة لفتح وفرز العروض قد اعتمدت عند تقييمها للعرض الوحيد المقدّم في الاستشارة الثانية لسنة 2015 على قيمة العقد المبرم مع نفس العارض سنة 2014 حيث قدّمت مدرسة الطيران المذكورة عرضا ماليّا مرتفعا مقارنة بالسنة التي سبقتها على التوالي بنسبة 57% و19% للمرحلة الثانية والثالثة للتكوين وذلك في غياب تحديد الشركة للقيمة التقديريّة للشراءات ممّا لا يسمح بتقييم العروض على الوجه الأمثل وتجنب الأثمان المشطّة.

---

[1] ضبط المدير العام للطيران المدني مراحل التكوين الثلاثة والتي ضمّنت بكرّاس الشروط لسنة 2015 كما يلي: المرحلة الأولى مدتها 15 ساعة والمرحلة الثانية 15 ساعة والمرحلة الثالثة 20 ساعة.

ولئن اعتبرت اللّجنة الدّاخلية الارتفاع في كلفة المرحلة الثانية للتكوين لدى مسدي الخدمات نفسه مبرّرا باستخدام صنف من الطائرات ذات تكلفة عالية مقارنة بالسنة التي سبقتها، فإنّ الرجوع إلى جدول الأسعار قد أفضى إلى ملاحظة وجود نفس الوصف لمرحلة التكوين الذي قدّمه العارض في المرحلة الأولى والذي تضمّن نفس أصناف الطائرات المعتمدة للسنة التي سبقتها[1] وبالتالي فإنّ الزيادة في السعر بنسبة 57 % غير مبررة.

ومن شأن هذه التجاوزات المسجّلة في ملفّ تكوين الطيّارين المنتدبين لدى الشركة بدفعة 2012 أن تمثّل توجيها للنفقات العموميّة من قبل أعضاء اللجنة الداخليّة لفتح وفرز العروض ممّا أضرّ بمصالح الشركة وخالف التراتيب المعمول بها في مجال الشراءات العموميّة على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائيّة.

2- تغيير الطلبات العموميّة دون احترام الإجراءات القانونيّة

أبرمت الشركة عقد صفقة مع شركة التعمير "ستام" لإنجاز أشغال تهيئة المقرّ الاجتماعي بمقرين وورشة الطائرات ببرج العامري بتاريخ 6 ديسمبر 2012 بمبلغ جملي قدره 723.297,614 د مموّلة كليا من قبل الدولة بمنحة الاستثمار المسندة للشركة بعنوان سنة 2011.

وتبيّن أنّ الرئيس المدير العام الأسبق (خ.م) قد أبرم "محضر اجتماع للحضيرة" مع شركة التعمير بتاريخ 12 ديسمبر 2012 غيّر بموجبه الأشغال المطلوبة بمربط الطائرات وبالممر نحو المدرج لتنجز بالإسمنت المسلّح عوضا عن الاسفلت. وقد تمّ الاستناد في ذلك إلى أنّ العمر الافتراضي للإسمنت المسلّح يصل إلى 5 أضعاف العمر الافتراضي للإسفلت الذي يتطلب بالإضافة إلى ذلك صيانة دوريّة خاصة بالنسبة لمهبط الطائرات".

ومن شأن هذا التغيير في طبيعة الطلبات ستة أيام فحسب إثر إبرام عقد الصفقة وقبل إصدار الإذن الإداري لبدأ الأشغال مع الشركة المكلّفة بالإنجاز[1]، أن يكشف عن شبهة توجيه للصفقة العموميّة منذ البداية وذلك بتقديم طلبات عموميّة من الإسفلت يرتّب على أساسها العارضون ومن ثمة يتمّ تغيير الطلب في غضون أيام من تاريخ إمضاء عقد الصفقة إلى الاسمنت المسلّح ذي الكلفة الأعلى بما يخالف كراس الشروط والدراسة الفنية وهو ما من شأنه أن يمثّل خطأ جزائيّا على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائيّة.

---

(1) المرحلة 2 : training aircraft Solo on Cessana or an airplane with the same aerodynamic limits and speeds. Exemple (PA25/GA200/Cessna 188).

(1) الذي تمّ بتاريخ لاحق لاجتماع الحضيرة حيث وجّه لشركة التعمير في تاريخ 21 جانفي 2013.

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد ورد بالرأي الفني الذي قدّمته الشركة التونسية للوقاية والمراقبة الفنية بتاريخ 29 سبتمبر 2014 أنّ "الحل الثاني المتمثل في الفرشة من الاسمنت المسلح 15 صم يقدّم متانة وديمومة أكثر من الحل الأوّل (الاسفلت 6 صم المطلوب في كراس الشروط) لنفس الحركيّة (الطائرات ذات الوزن أقلّ من 5 طن)".

كما أنّ التغيير في طبيعة الطلبات العموميّة قد تمّ دون عرضه على الرأي المسبق للجنة الداخليّة للصفقات وإبرام ملحق بشأنه وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 115 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002[2] الذي ينصّ على وجوبيّة عرض كل تغيير في طبيعة الطلبات على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر. وهو ما نتج عنه تغيير في خمسة فصول للصفقة لتبلغ القيمة الجمليّة للأشغال 997.855 د أي بزيادة تقدّر بـ274.557 دينارا وبنسبة 37,96 %.

ومن شأن هذه المخالفة للقواعد القانونيّة المتعلّقة بإبرام الصفقات العموميّة من قبل الرئيس المدير العام الأسبق (خ.م) أن تمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور أعلاه .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرئيس المدير العام الذي عقبه (ن.ص) قد عرض الزيادة في الأشغال على اللجنة الداخليّة للصفقات بتاريخ 7 نوفمبر 2013 عندما بلغت الدفوعات بعنوان الكشوفات الوقتيّة بعنوان الزيادة 21,7 % من حجم الأشغال. غير أنّ اللجنة قرّرت أنّ "هذه الزيادة لا تدخل تحت طائلة اختصاصها بل هي من اختصاص الإدارة العامة للشركة ما دامت لا تشمل زيادة في الكميات ولم تتجاوز المبلغ الأصلي المضبوط بعقد الصفقة أي بنسبة 25 %" بالرغم من أنّ نسبة الزيادة الجمليّة للتغيير المضمّن بوثيقة "محضر اجتماع الحضيرة" تفوق 37%.

ومن شأن إبداء اللجنة الدّاخلية للصفقات لرأي إيجابي مخالف للإجراءات القانونيّة دعّم التوجّه الذي سبق وأن اتّخذه الرئيس المدير العام الأسبق (خ.م) أن يمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

وفي مرحلة ثانية وعند بلوغ الزيادة في حجم الأشغال 37,40 % من القيمة الأصلية للصفقة ، اجتمعت اللجنة بتاريخ 18 أوت 2014 للنظر وإبداء الرأي في الزيادة الحاصلة بالصفقة وأقرت تعيين لجنة

---

[2] المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العموميّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه والذي ألغي وعوّض فيما بعد بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

فنية "للنظر في جدوى ونجاعة التغيير الفني الحاصل على البسطة الأرضية لمهبط ومربض الطائرات ببرج العامري" وذلك بعد سنة ونصف من إجراء ذلك التغيير. وقد اتّضح من خلال فحص وثائق الصفقة غياب تام لتقارير رقابة المكتب المكلّف بمراقبة الأشغال وتبيّن من خلال الزيارة الميدانيّة التي قام بها الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات لمهبط الطائرات ببرج العامري أنّ الفرشة الأولى لمهبط الطائرات قد ظهرت عليها تشققات واضحة وقامت شركة التعمير "ستام" بفرشة ثانية للمهبط وهو ما يعتبر تقصيرا من الشركة الوطنية لحماية النباتات ومكتب المراقبة في متابعة الأشغال. وأفادت الشركة في إجابتها أنها قد رفعت قضية في الغرض لتحديد المسؤوليات.

3- صفقة الطائرات جدّ خفيفة من طرازULM

بعد إعلان الشركة بتاريخ 11 جويلية 2015 عن طلب عروض دولي أوّل ثبت عدم جدواه تمّ الإعلان عن طلب عروض دولي ثان بتاريخ 1 سبتمبر 2015 تقدّم له عارضان (G1 Aviation و Barge Aviation Zenair). وبالنظر إلى عدم تقديم العارض الثاني لوثيقة الضمان الوقتي، اقترحت لجنة فتح الظروف الماليّة والفنية إقصاءه بناء على الفصل 5 من كراس الشروط الإداريّة. واقترحت لجنة تقييم وفرز العروض "اعتبار طلب العروض غير مثمر" وهو ما قرّرته لجنة الصفقات بتاريخ 20 أكتوبر 2015 وأعلنت طلب العروض الثاني "غير مثمر لغياب المنافسة" ودعت الشركة إلى إعادة نشر طلب العروض مرّة ثالثة دون أن يتمّ تقييم العرض الفني للعارض الثاني.

وباعتبار عدم تقدير القيمة المحتملة لأسعار هذه الطائرات صلب الدراسة الفنيّة وهو ما دأبت عليه الشركة في كافّة الاستشارات والصفقات التي تقوم بها، فإنّها لم تتولّ تقييم عرض شركة " G1 Aviation" من حيث المطابقة الفنيّة ومقبوليّة الأسعار سوى بتاريخ 12 فيفري 2016 بناء على دعوة هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة الذي اتّضح أنّه مطابق لكراس الشروط الفنية عند تقييمه. وعلّلت الشركة إعلانها طلب العروض غير مثمر بعدم "رضوخها للعرض الفني الوحيد المقبول" في حين أنها خالفت فيما بعد هذا المبدأ الذي وضعته لنفسها في طلب العروض المنشور للمرة الثالثة والذي أفضى إلى قبول عرض نفس العارض وأبرم العقد بتاريخ 5 ديسمبر 2016 أي بعد سنة ونصف من تاريخ الإعلان الأوّل عن المنافسة وبتذبذب بيّن في آراء لجنة الصفقات ومواقفها ممّا فوّت على الشركة فرصة تعزيز أسطولها بطائرتين تدعمان استجابتها لحملات المداواة لموسمين متتاليين وأفضى إلى حرمانها من المداخيل المتأتّية من هذه الحملات.

4- التصرّف في حساب الحرفاء

بلغت مستحقات الشركة تجاه حرفائها في موفى سنة 2016 حوالي 814 أ.د منها 354 أ.د مشكوك في خلاصها تعود إلى 87 حريفا منها شركات إحياء وتنمية فلاحيّة وخواص ووحدات تعاضديّة مركزيّة على

التوالي بقيمة 134 أ.د و105 أ.د و68 أ.د وهيئات عموميّة وشبه عموميّة بقيمة 48 أ.د منها على وجه الخصوص المركبات الفلاحيّة الراجعة بالنظر إلى ديوان الأراضي الدوليّة والمجمع المهني المشترك للغلال والديوان الوطني للتطهير والوزارة المكلفة بالبيئة. وقد واصلت الشركة إسداء خدماتها لعدد من هؤلاء الحرفاء وخاصّة منهم الهيئات العمومية وشبه العموميّة.

وفي هذا الإطار، تبيّن ضعف المجهودات التي بذلتها الشركة في مجال استخلاص مستحقّاتها بالرغم من أنّ الفصل 19 من قانون إحداثها يتيح لها تتبّع استخلاص مختلف أنواع الديون بواسطة بطاقات إلزام كما تنتفع الديون الراجعة للشركة فيما يخصّ استخلاصها بالامتياز العام المعترف به للدولة حسب الفصل المذكور. وتجدر الإشارة إلى أنّ الشركة قد شرعت بناء على تقرير محكمة المحاسبات في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقاتها لدى الحرفاء.

ومن جهة أخرى، اتّضح من خلال النظر في المستحقّات المشكوك في خلاصها، أنّ للشركة مستحقّات غير مسددة بعنوان اتفاقيّة، تتعارض مع نشاطها الرئيسي، تمّ إبرامها بتاريخ 1 جانفي 2004 مع التجديد الآلي كلّ سنة مع شركة التنشيط السياحي للجنوب لصاحبها "س.ب.غ "علما وأنّ الشركة قد سبق لها التعامل مع الشركة المذكورة منذ سنة 2001 خارج أيّ إطار تعاقدي.

وفي نفس السياق، قامت الشركة بتسويغ طائراتها لشركة التنشيط السياحي للجنوب بناء على الاتفاقية المذكورة بسعر 133 د للساعة لطائرات الصنف ACQ– TS 18 – PA مع توفير 40 لترا من المحروقات في الساعة وبسعر 300 د لطائرات GRUMMAN TS – ACK وGRUMMAN TS – ACM مع توفير 120 لترا من المحروقات في الساعة. وحدّد الضمان الوقتي لكراء الطائرات بـ500 د مع تكفّل الشركة الوطنيّة لحماية النباتات بتوفير المسؤول عن الصيانة للشركة المتسوّغة للطائرات. وتجدر الإشارة إلى أنّ ساعة الطيران في الاستعمال الفلاحي[1] تمكّن من مداواة مساحة جمليّة تتراوح بين 50 و80 هكتارا حسب صنف الزراعات أي بقيمة تتراوح بين 1.250 د و2.000 د.

ولئن لا تتوفّر بالوثائق المحاسبيّة فواتير تبيّن المعاملات التي تمّت بين الشركة الوطنيّة لحماية النباتات والشركة المذكورة في ما عدا فاتورتين بتاريخ 2003 و2004 لم تحدّد إحداهما فترة الكراء وعدد الساعات وسعر الساعة، فإنّه قد اتّضح من خلال فحص الدفاتر المحاسبيّة للشركة أنّ حجم المعاملات بعنوان هذا النشاط قد فاق 440 أ.د خلال الفترة منها 8.723 د غير مستخلصة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ شركة التنشيط السياحي للجنوب قد تقدّمت سنة 2017 بطلب تجديد الاتفاقيّة المذكورة لاستغلال طائرات الشركة الوطنيّة لحماية النباتات في مجال التنشيط السياحي.

---

[1] علما وأنّ الدراسة التي أعدّتها الشركة سنة 2009 قد أثبتت أنّ كلفة مداواة الهكتار الواحد من الزراعات تناهز 74 دينارا للهكتار الواحد أي ثلاث مرات ما هو مفوتر حاليّا.

وتوصي محكمة المحاسبات الشركة الوطنيّة لحماية النباتات بالعمل على استخلاص كافة مستحقاتها بعنوان الأنشطة المنجزة مع شركة التنشيط السياحي للجنوب للفترة (2001 - 2006) مع الالتزام بعدم تجديد الاتفاقيّة بعنوان تسويغ الطائرات في مجال النشاط السياحي باعتبار أنّه لا يرتبط بنشاط الشركة فضلا عن تسبّبه في اهتلاك طائرات الشركة.

5- التصرف في مخزون قطع غيار الطّائرات

فاقت قيمة مخزون الشركة 850 أ.د في موفى سنة 2016 منها حوالي 820 أ.د قطع غيار للطائرات. غير أنّ الشركة لم تحكم التصرّف في هذا المخزون ولم تتولّ وضع إجراءات كفيلة بحمايته وضمان حسن التصرّف فيه.

فبخصوص عمليّات الجرد السنوي المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات ،تبيّن أنّ الشركة لم تجر جردا للمخزون سوى مرّتين خلال الفترة 2013-أفريل 2017. كما أنّ تعيين مراجع الحسابات يتمّ بتأخير هام مقارنة بالسنة المعدّة بشأنها القوائم الماليّة بما لا يمكّنه من حضور عمليّات الجرد المادي للمخزون للسنوات المعنية ويؤدي إلى التأخير في النظر في القوائم المالية وإبداء رأيه في العمليات المحاسبية المسجلة والمتعلقة بالمخزون ،من ذلك لم تعيّن الشركة مراجعا للحسابات للنظر في القوائم المالية لسنة 2013 سوى في سبتمبر 2014 خلافا للفصل 11 من القانون المحدث للشركة.

وسجّلت الشركة كذلك تأخيرا هامّا في إعداد القوائم الماليّة والمصادقة عليها كما أخلّت بمبدأ التصريح الإجباري بهذه القوائم لدى محكمة المحاسبات حيث تمّ آخر تصريح بتاريخ 21 أفريل 2016 تعلّق بالقوائم المالية لسنة 2013.

كما تبيّن أنّ أعمال الجرد لم تكن مشفوعة بمقاربة الكميّات الفعليّة بتلك النظرية والتي تمّ إدراجها بالمنظومة المعلوماتيّة على ضوء وثائق الإثبات المعتمدة وتحليل الفوارق والوقوف على أسبابها وتحميل المسؤوليات في صورة حدوث تجاوزات . وتلجأ الشركة إلى تصفية الفوارق المسجّلة بين الكميات النظريّة والحقيقيّة بمقتضى أذون خروج من المخزون على سبيل التسوية بافتراض أنّه قد تمّ استهلاكها وهو ما تمّ خلال عمليّتي الجرد المجراة خلال الأربع سنوات الأخيرة وذلك في موفّى 2013 وخلال شهر أفريل 2017.

وفضلا عن عدم احترام دوريّة وإجباريّة الجرد المادّي للمخزون، اتّضح أنّ الفريق المكلّف بعمليّة الجرد الذي أنجز في أفريل 2017، يضمّ عضوين لا يتمتعان بالاستقلاليّة الوظيفيّة الكافية لانتمائهما لنفس الإدارة المسؤولة عن المغازة. كما لوحظ أنّ من يقوم بعمليّة الجرد هو في الآن نفسه المكلّف بالتصرّف في المخزون وهو ما يعتبر جمعا لوظائف متنافرة.

وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن أنّ المكلف بالتصرف في المغازة بالنّيابة منذ شهر فيفري 2017 غير متفرغ لهذه المهمة ويشرف في الآن نفسه على المكتب التقني المكلف بصيانة الطائرات (المصلحة المعنيّة بالتزوّد بقطع غيار الطائرات).

ومن شأن الإخلالات المسجّلة في مجال جرد مخزون الشركة أن تمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور أعلاه.

ولإحكام التصرّف في مخزونها، فإنّ الشّركة مطالبة بالتقيّد بدوريّة إجراء عمليّات الجرد وفقا للمقتضيات القانونيّة مع الحرص على الاقتداء بأفضل الممارسات في المجال وخاصّة تعيين فريق جرد مستقلّ وظيفيا عن المغازة والعمل على المقاربة بين ما تمّ جرده وما هو مدوّن بالسجلات وتحليل الفوارق وتحميل المسؤوليّات. ومن شأن تعيين مسؤول قارّ للتصرّف في المخزون وتوفير التكوين اللازم له واعتماد الطّرق المحاسبيّة المثلى لمتابعة المخزون، في انتظار تفعيل خلايا مراقبة التصرّف، أن يسمح بإحكام التصرّف في مخزونات الشركة.

وعلى صعيد آخر، تقتضي متطلّبات السلامة ورخصة الطّيران المتحصّل عليها سنة 2017 من الوزارة المكلّفة بالنقل إلزامية استخدام الشركة لقطع الغيار يتوفّر في شأنها وثيقة مطابقة صادرة عن المزوّد خلال عمليّات الصيانة ، غير أنّه تبيّن غياب وثائق المطابقة لعدّة أصناف من قطع الغيار ممّا استوجب إخراجها من المخزون وتصنيفها غير قابلة للاستغلال في عمليات الصيانة. ولم يتمّ حصر وإعداد قائمات بشأن هذه القطع بالرغم من كونها صالحة فنيا للاستعمال والطائرات المرتبطة بها لا تزال في طور الاستغلال. كما تمّ كذلك إخراج كميّة هامّة من قطع الغيار من المغازة خلال سنة 2017 حيث صنّفت غير قابلة للاستغلال لارتباطها بطائرات توقّف استغلالها.

وتبيّن من خلال الزيارة الميدانيّة للفريق الرقابي أنّه يحتفظ بقطع الغيار المذكورة خارج المغازة في أماكن غير مهيّئة للخزن ولا تتوفّر بها شروط الحماية من الحرائق والرطوبة والسرقة بما لا يضمن المحافظة عليها إلى حين التفويت فيها علما وأنّ إعادة إدماجها في المخزون تعتبر عملية مكلفة للغاية حسب الشركة إذ يتطلّب ذلك اختبارها من جديد لدى الورشات المعتمدة بالخارج.

ولم تتولّ الشركة حصر وإعداد محضر سوى بشأن 489 وحدة من قطع غيار الطائرات خارج الاستغلال والتي سيتمّ التفويت فيها، منها 459 وحدة بدون شهادات مطابقة ممّا يقلّل من قيمتها بشكل كبير خاصّة وأنّ نسبة هامّة منها ذات قيمة عالية. وتفسّر الشركة هذه الوضعيّة أساسا بضياع وثائق المطابقة وسوء التصرّف فيها ممّا يستدعي الحرص مستقبلا على وضع إجراءات تضمن المحافظة على هذه الوثائق الهامّة وذلك باعتماد الوسائل التقنيّة الحديثة المتاحة على غرار النسخ الألكترونيّة.

ومن جهة أخرى، وفي غياب قوائم إلكترونيّة مفصّلة للتزوّد ولاستهلاك المخزونات المتوفّرة لدى الشركة، قام الفريق الرقابي بفحص الاستهلاكات بشأن عيّنة من 30 صنفا من قطع غيار الطيارات خلال الفترة 2014-2016 أفضى إلى الوقوف على نقص غير مبرّر بشأن 25 صنفا شمل 143 وحدة وهو ما قد يخفي تجاوزات وسوء تصرّف في مخزون الشركة خاصّة وأنّه قد سبق للشركة أن قامت باستجوابات لأعوان في الغرض وذلك على غرار ما تمّ تسجيله في شهر جوان 2016 من فقدان لمعدّات تمّ تسلمها من ميناء حلق الوادي بتاريخ 7 جوان 2016.

ومن شأن التفريط في مخزون الشركة وعدم المحافظة عليه والنقص غير المبرر في الأصناف التي شملتها العينة الرقابيّة أن يمثّل خطأ جزائيّا على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائيّة.

وأفادت الشركة أنّها بصدد تلافي هذه الإشكاليات وأنها ستتولّى مستقبلا تحسين الإجراءات بما يسمح بإحكام التصرف في المخزون والمحافظة عليه.

*

* *

تطوّر رقم معاملات الشركة الوطنيّة لحماية النباتات من سنة إلى أخرى خلال الفترة التي شملتها الشكوى. غير أنّ عدم التزام الشركة بالقواعد والإجراءات المضبوطة في مجال التصرّف في الموارد البشريّة وفي المنح والشراءات والمخزون والصفقات العموميّة أثّر سلبا في كفاءة وفعاليّة التصرّف الإداري والمالي ولم يضمن احترام مبادئ الشرعيّة والشفافيّة وتكافؤ الفرص.

ويستدعي حسن التصرّف في الموارد البشريّة للشركة وضع نظام محكم يضمن احترام الإجراءات القانونيّة ويكرّس مبادئ الشفافيّة وتكافؤ الفرص في التدرّج والترقية والتسميات في الخطط الوظيفيّة فضلا عن الإسراع في المصادقة على النظام الاساسي الجديد للشركة لتلافي النقائص المنجرّة عن النظام الحالي واستكمال إجراءات ضبط قانون الإطار للشركة والمصادقة عليه وتسديد الشغورات بالهيكل التنظيمي.

وتدعو محكمة المحاسبات الشركة في مجال إسناد المنح والامتيازات للأعوان إلى التقيّد بمقتضيات النظام الأساسي الحالي والحرص على تطبيقه ضمانا لاستحقاق هذه المنح والامتيازات من قبل المنتفعين بها.

كما يتطلّب إحكام التصرف المالي للشركة الالتزام بالقواعد والإجراءات القانونيّة للصفقات العموميّة لا سيّما شفافيّة الإجراءات وضمان المنافسة وتكافؤ الفرص بين العارضين بما يضمن مصلحة الشركة والحصول على أفضل العروض وترشيد النفقات.

وتوصي محكمة المحاسبات كذلك بالعمل على تكثيف مجهودات الشركة في مجال استخلاص مستحقاتها لدى الحرفاء بما يساهم في تحسين وضعيّتها الماليّة وضمان ديمومتها فضلا عن إعداد مخططات سنويّة للشراءات والحرص على تجميعها ولا سيّما بخصوص قطع غيار الطائرات فضلا عن الالتزام بدوريّة جرد مخزون قطع غيار الطائرات وإحكام التصرّف فيه والمحافظة عليه.

رد الشركة الوطنية لحماية النباتات

1. نظام التصفّي في الأعوان

بخصوص الإخلالات والتجاوزات في مجال التصفّي في الأعوان والترقيات والمنح والامتيازات المسندة يستدعي ذلك ضرورة وضع برمجة المنظومة بحيث تقوم آليّ بإسناد قيمة المنح وعناصر الأجر المستحقّة قامت الإدارة بمراسلة الشركة المعنية ببرمجة التطبيقة الإعلامية "IOPAIE" المعتمدة بالشركة لجعل كلّ تطبيقة على حده و الفصل بينها بكلمة عبور خاصة وإصلاح العديد من النقائص ضمن التطبيقات، و فيما يتعلق بمسك ملفات الأعوان فقد شرعت مصلحة الموظفين في تنظيم ملفات الأعوان بداية من شهر جوان 2017 و تقسيمها حسب الأنموذج المعتمد من قبل الهياكل العمومية.

وبخصوص متابعة الحضور والغيابات فقد زوّدت الشركة سنة 2014 تجهيزات الكترونيّة لمتابعة حضور الأعوان بالمقر الاجتماعي وبورشة صيانة الطائرات ببرج العامري و نظرا لتواجد العديد من الأعوان خارج الشركة والعمل في فرق مداوات يصعب بالتالي اعتماد المعطيات داخل المنظومة إلا أنها تفاديا لهذا الإخلال أعادت الشركة تأهيل المكلف بالموارد البشرية على العمل على الآلة المعلوماتية للتصرف في الحضور من طرف الشركة "ASCII".

أما فيما يتعلق بالإنتداب والإلحاق تقوم الشركة بإعداد مشروع قانون إطار يتضمن احتياجات الشركة من كل صنف يمكّن من حسن التخطيط للانتدابات والترقيات المستقبلية ومراقبة الأعباء المتصلة بالأعوان والعمل بمضمونه بعد عرضه على مجلس الإدارة ووزارة الإشراف لإبداء الرأي والمصادقة عليه.

ورغم أنه قد تم ضبط الهيكل التنظيمي للشركة بتاريخ جانفي 2015 بمقتضى الأمر عدد 440 لسنة 2015 المؤرّخ في 19 جانفي 2015 إلاّأنّ لم يتم سدّ الشغورات لبعض الخطط حيث تعذر على الشركة إستكمال سد الشغور ويرجع ذلك بالأساس إلى قانون المالية الذي نص على ايقاف الإنتدابات الجديدة في الوظيفة العمومية إلى جانب عدم تعويض الشغورات الناتجة عن الإحالات والتقاعد ولهذا التجأت الشركة إلى طلب إلحاق أعوان من وزارة الدفاع الوطني ومن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالشركة كحلّ لسد بعض الشغورات.

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي الذي تعتمده الشركة والمصادق عليه بالأمر عدد 2522 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أكتوبر 2004 دون أن يتمّ تحيينه إلى موفّى ديسمبر 2017 قامت الشركة بإعداد مشروع نظام أساسي خاص جديد منذ سنة 2014 يتمثل في تنقيح لبعض المنح التي بقيت ثابتة رغم تغيرها في قطاع الوظيفة العمومية وبقية المنشآت التي صيغت فصول أنظمتها الأساسية بمرونة في ظل تغيير الضروف الإجتماعية.

2. المسار المهني للأعوان

فيما يتعلق بالمسار المهني للأعوان بخصوص ترسيم (ج.ن) في إطار تسوية وضعية كمتعاقدة في خطّة متصرف منذ سنة 2004 بموجب مكتوب وزير الملفّ عدد 401 بتاريخ 11 ماي 2011 وبموجب مقرر ترسيم بتاريخ 2011/03/16 على سبيل التسوية مع احتساب الأقدمية بالقطاع العمومي منذ ديسمبر 2004 وقد تم ذلك إعتمادا على منشور السيد وزير الفلاحة والبيئة عدد 47 المؤرخ في 03 مارس 2011 ويعود ذلك للتأويل الخاطئ للمنشور المذكور آنفا.

أما فيما يتعلق بإسناد الخطط الوظيفيّة للإجراءات القانونيّة بتسمية في خطة كاهية مدير الإدارة الفنية (ح.س) وخطة رئيس مصلحة المحاسبة (ج .ن) حيث لم يتمّ عرض التسميتين على موافقة سلطة الإشراف وفي غياب تنظيم هيكلي مصادق عليه يحدّ الخطط الوظيفية التي يمكن بمقتضاها إصدار مقررات التسمية حيث تدخّلت التفقدية العامّة للمصالح الإدارية والمالية والفنية لدى وزارة الفلاحة بتاريخ 17 ديسمبر 2013 و أوقفت العمل بهذين القرارين.

وبخصوص تصنيف الأعوان فقد عملت الشركة منذ أواخر سنة 2014 على إصلاح تطور المسار المهني للأعوان من حيث التدرّج و التدرّج بالجدارة و الترقية نظرا لما حرموا منه خلال المسيرة المهنية لكل عون على مستوى التدرج عملا بشبكة الأجور التي تمكن من تدرج العون آليا بدرجة كل سنة مدة 4 سنوات و درجة كل سنتين إلى حين بلوغ 12 درجة كحد أقصى للتدرج الآلي مما يعني أن العون يبلغ 12 درجة بعد أقدمية تساوي 20 سنة لذلك تقدمت الشركة في مشروع تنقيح النظام الأساسي الخاص بالأعوان باقتراح توسيع شبكة الأجور إلى18 درجة، أما على مستوى مخالفتها للمقتضيات المستوجبة للتدرّج بالجدارة حسب الفصل 45 من النظام الأساسي وأرجعت الشركة هذا الإجراء إلى العديد من الأسباب التي دفعتها إلى إسناد رتب جديدة وتدرّج لبعض الأعوان و بالتالي مخالفتها لبعض الفصول المدرجة ضمن قانونها الأساسي كحلّ من الحلول التي جعلت الشركة لا تقف عن العمل في ظلّ الأوضاع التي تعيشها البلاد منذ إندلاع الثورة والإصلاحات التي شهدتها

المؤسسات و الإدارات الأخرى دون أن تتمتع الشركة بها ومع هذا لم تشهد الشركة سوى وقفة إحتجاجية واحدة سنة 2014 التي طالبت فيها تغيير الرئيس المدير العام آن ذاك.

وعلى مستوى الترقيات فإن أغلب الأعوان الذين تمّت ترقيتهم قد صفوّا في درجات أعلى من الدرجات المستحقّة وذلك خلافا للفصل 50 من القانون الأساسي إلا أن هذا الإجراء جاء إثر التململ و الإضرابات التي حصلت صلب الشركة وعلى إثرها تم تغيير الرئيس المدير العام سنة 2014 ومن ذلك المنطلق تمت تسوية وضعية جل الأعوان لتشملهم ترقيات.

3. المنح المسندة للأعوان

أ- المنحة الوقتيّة التكميليّة

يتمتع أعوان الشركة طبقا للأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمتعلّق بإحداث منحة إضافيّة مؤقتة في القطاع غير الفلاحي الخاضعة لمجلة الشغل والأمر عدد 501 لسنة 1982 بمنحة وقتية تكميليّة تصل إلى قيمة 35 د بالنسبة لمن يتقاضون أكثر من 140د شهريا تمّ إلقّيع فيها بمقتضى الأمر عدد 1889 لسنة 1988 بقيمة 15 د إلا إنّ الشركة لم تقم بمراجعة بعض المنح المسندة للأعوان لأنّ هذه المنح أسندت منذ سنوات عديدة و أصبحت ضمن الحقوق المكتسبة وقد قامت الإدارة العامة وبعد إستشارة بمراسلة سلطة الإشراف بإرجاء هذه المنح إلى غاية صدور تنقيح النظام الأساسي.

ب- منحة الخدمات الجويّة

تسند إلى سائقي الطائرات منحة الخدمات الجوية طبقا للنظام الأساسي بقيمة 50% من الأجر الأساسي شهريّ منذ بعث الشركة وقد طلبت الشركة من سلطة الإشراف مراجعة قاعدة إحتساب منحة الخدمات الجوية لفائدة طياري الشركة تحت مراسلة عدد 676 بتاريخ 22 جوان 2017 وقد حظي هذا الطلب بالقبول من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بعد التنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة من خلال المراسلة عدد 663 بتاريخ 02 أكتوبر 2017 حيث وافقت سلطة الإشراف على تعديل طريقة إحتساب منحة الخدمات الجوية لفائدة طياري الشركة حيث تحتسب عند حلول أجل إستحقاقها على أساس 50% من الأجر الخام على أن يتم تفعيل هذا الإجراء بداية من شهر أكتوبر 2017.

ت- منحة السكن

يتمتع السلك التقني والمهندسون طبقا للنظام الأساسي لأعوان الشركة بمنحة سكن حدد مقدارها بين 15 د للتقنيين السامين و60 د للمهندسين العامين و حيث أن رتبة تقني سامي وحسب النظام الأساسي للشركة يتواجد في سلك الإطارات الوسطى وبما أن ثلاثة أعوان تمّ ترقيتهم إلى سلك الإطارات و الإطارات العليا بإعتبار الأقدمية والتي بموجبها أصبحت منحة السكن 35 د و45 د .

ث- منحة مؤهلات صيانة الطائرات

تسند إلى ميكانيكي الطائرات المتحصلين على إجازة تقني في الطيران المدني حسب النظام الأساسي منحة تصرف طبقا لعدد المؤهلات المنصوص عليها بالإجازة ويتراوح مقدارها الشهري بين 35د للميكانيكيين المؤهلين في اختصاصين اثنين و95د للمؤهلين في خمسة اختصاصات فأكثر .

ج- إسناد منحة وظيفية غير منصوص عليها بالنظام الأساسي

تمّ إسناد منحة للمتصرف في الموارد البشرية (ج.ع) بمبلغ 170 د شهريا بعنوان منحة وظيفية إلى غاية شهر مارس 2016 أي بأنّ قد تمّ تحميل الشركة أعباء مالية قدرها 5.279 د دون وجه حقّ خلال مدّة مباشرة العون المعني بالشركة منذ سنة 2011 إلى حدود شهر مارس 2016 تاريخ إلحاقه بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس تمّ إسناد هذه المنحة بدون وجه حق للمعني بالأمر وبموجب بمقرّ عدد193 بتاريخ 25 ماي 2011 من طرف الرئيس المدير العام المسير للشركة آن ذلك، وهذه المنحة غير موجودة تماما بالنظام الأساسي للشركة وأطلق عليها إسم منحة تصرف وصرفت له بداية من شهر ماي 2011 .

ح- الجمع بين منحة الإلحاق والامتيازات العينية

أبرمت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري اتفاقية تعاون أولى مع وزارة الدفاع الوطني سنة 2011 لإلحاق طلّ وثلاثة تقنيين للعمل لدى الشركة الوطنية لحماية النباتات ثمّ ملاقية ثانية بتاريخ أكتوبر 2015 أبرمتها الشركة مع وزارة الدفاع يلحق بمقتضاها عسكريّ من وزارة الدفاع الوطني لديها ولئن نصّ الفصل الرابع من الاتفاقية المذكورة على بأنّ "على غرار الاتفاقيات السابقة والسارية المفعول، تتعهّد الشركة بإسناد منحة شهرية لكلّ فرد ملحق ابتداء من تاريخ الإلحاق كمنحة تعويضية للامتيازات العينية التي كان يتمتّع بها كعسكري"

حيث أفادت الشركة أن جميع الملحقين بالشركة قاموا باخلاء المساكن العسكرية و تسوّوا مساكن أخرى على حسابهم الخاص بما فيهم الرئيس المدير العام الحالي ورئيس المكتب التقني عملا بالمذكرة الصادرة في 1 نوفمبر 2017 والتي اقتضت مدّ إمهال في البقاء بالمساكن العسكريّ بالنسبة للعسكريين الملحقين بهياكل غير تابعة لوزارة الدفاع الوطني لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ الإلحاق.

أما فيما يتعلق بتمتع مدير الوسائل الفنيّ والاستغلال سابقا والمدير الإداري والمالي السابق والمدير الإداري والمالي الحالي الملحقين لدى الشركة خلال الفترة (2015-2017) وفق الاتّفاقيّ المبرمة مع وزارة الدفاع الوطني بسيارات وظيفيّ ووصولات بنزين منذ إلحاقهم بالشركة وقبل تسميتهم في الخطط الوظيفيّ المذكورة خلافا لمقتضيات الفصل 126 من النظام الأساسي لأعوان الشركة فرغم إلحاقهم بالشركة وممارستهم فعليا للخطط المذكورة بعد مصادقة مجلس الإدارة إلا أن سلطة الإشراف لم تقم بالتأشير على مقررات التسمية إلا بعد تأخير كبير.

4. التصرّف المالي للشركة

أ- سوء البرمجة وتجزئة الشراءات في مجال قطع غيار الطائرات

قامت الشركة بتجزئة نفقات اقتناء قطع غيار الطائرات وقد فاق مجموعها 175 ألف دينار سنة 2016 حيث لم تكن متوفرة أي برمجة لإقتناء قطع غيار جديدة أو مخطط تقديري للحاجيات قصد إبرام صفقات في الغرض كما أن وضعية الطائرات لم تكن معلومة لدي المسؤولين لدى الشركة اللذين عملوا على رفع جاهزية الطائرات حالة بحالة مما تسبب في نفقات مرتفعة وقد تم ذلك للتدخل الفوري لغابات الزياتين والقوارص.

وفي إطار احترام مقتضيات الأمر المنظم للصفقات العموميّ بعدم تجزئة النفقات في مجال اقتناء قطع غيار الطائرات والحرص مستقبلا على إعداد مخطط سنوي للشراءات وفقا للأمر المذكور ولأفضل الممارسات في مجال الشراءات العموميّ واعتماد الصفقات الإطاريّ مع مزوّدي قطع غيار الطائرات باعتبار أنّ جزءا هامّ من هذه الشراءات اعتيادي ومتكرّ وتعدّ الإدارة الفنية مسبقا بالاعتماد على مخططات الصيانة الدوريّ للطائرات قامت الشركة حاليا وبداية من سنة 2017 بإقتناء حاجياتها من قطع الغيار في إطار صفقات عمومية أو الإستشارات باللجوء لعدة مزودين مختصين في المجال.

ب- تجزئة صفقة تكوين الطيّارين وشبهة توجيهها

نظّمت الشركة خلال سنتي 2014 و2015 استشارتين دوليتين عدد 2014/1 وعدد 2015/1 لتكوين الطيارين المنتدبين سنة 2012 في مجال الطيران الفلاحي على دفعتين بلغت قيمة الأولى 90.744 دينار عند التعهّد والثانية 95.624 دينارا وباعتبار أنّ الاستشارتين قد تعلّقا بنفس الحاجيات وهي تكوين الطيّارين الستة المنتدبين ضمن دفعة 2012 وفي نفس الاختصاص أي الطيران الفلاحي ومن شأن تجزئة الطلبات في مجال تكوين الطيارين من قبل الرئيس المدير العام الأسبق (ن.ص) و تمثّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف فإن الشركة قد قامت بتوسيع الاستشارة بالشكل اللازم إذ تمت الدعوة للمنافسة عن طريق الصحافة المكتوبة (جريدة لابريس)، المرصد الوطني للصفقات العمومية و موقع الواب لسلطة الإشراف كما تم الاتصال عبر البريد الالكتروني و الفاكس بالعديد من المزودين لتعلمهم بالاستشارة كما تمت موافاتهم بكراس الشروط كما أنه من البديهي أن تراسل الشركة مدارس تكوين و مزودين للوقوف على مراحل برنامج التكوين المناسب لطياري الشركة ذلك لأن الشركة ليس لها دراية كافية بالمراحل الأساسية للتكوين

وعليه و فضلا على مراسلة شركة (FTA) تمت مراسلة 05 مزودين عبر البريد الالكتروني و تم الاستئناس ببرامج التكوين المقدمة في اقتراحاتهم علما أن مراحل التكوين المقترحة متشابهة و تم اعتماد برنامج التكوين الانسب للطيارين (من حيث ساعات الطيران) والذي يتماشى مع مؤهلاتهم و عدد ساعات الطيران التي في رصيدهم.

ت- تغيير الطلبات العموميّة دون احترام الإجراءات القانونيّة

أبرمت الشركة الوطنيّة لحماية النباتات عقد صفقة مع شركة التعمير ستام لإنجاز أشغال تهيئة المقرّ الاجتماعي بمقرين وورشة الطائرات ببرج العامري وفقا لمقتضيات كراس الشروط وعقد التعهّد الممضى بين الطرفين بتاريخ 6 ديسمبر 2012 إلا أن الرئيس المدير العام (خ.م) قد أبرم "محضر اجتماع للحضيرة" مع شركة التعمير بتاريخ 12 ديسمبر 2012 غيّر بموجبه الأشغال المطلوبة ونتج عن التغيير الحاصل في البسطة تغيير في الكميات بالزيادة أو النقصان في خمسة فصول للصفقة و قد قامت الشركة برفع دعوى قضائية في الموضوع لتحديد المسؤليات وتصفية حساب المقاول.

ث- صفقة الطائرات جدّ خفيفة من طراز ULM

أعلنت الشركة بتاريخ 11 جويلية 2015 عن طلب العروض الدولي عدد 2015/01 لاقتناء طائرتين من طراز "طائرات جدّ خفيفة ULM" تمنح بمنحة استثمار عمومية تقدّر له عارضان واعتبرت اللجنة الداخلية للصفقات طلب العروض غير مثمر بناء على أن أحد العروض غير قابل للتقييم لغياب جميع الوثائق و العرض الثاني غير مطابق فلكراس الشروط و بالتالي أعلنت الشركة عن طلب العروض الدولي قرّر ثانية بتاريخ 1 سبتمبر 2015 وتقدّر له عارضان أيضا و نظرا لعدم تقديم العارض الثاني لوثيقة الضمان الوقتي واعتبرت لجنة تقييم وفرز العروض التي اقترحت إقصاء العارض الثاني أنّ هذا الإقصاء "يؤدّي حتما إلى غياب المنافسة" وبالتالي "لا يمكن تقييم العرض الوحيد المتبقّي " واقترحت "اعتبار طلب العروض غير مثمر" وهو ما قرّرته لجنة الصفقات بتاريخ 20 أكتوبر 2015 وأعلنت طلب العروض الثاني "غير مثمر لغياب المنافسة" ودعت الشركة إلى إعادة نشر طلب العروض قرّر ثالثة دون أن يتمّ تقييم العرض الفني الذي اقترح فيما بعد بأنّه مطابق لكراس الشروط الفنية عند تقييمه بطلب من هيئة المتابعة والمراجعة. غير أنها خالفت فيما بعد هذا المبدأ الذي وضعته لنفسها في طلب العروض المنشور للمرة الثالثة والذي أفضى إلى قبول عرض نفس العارض والذي تقدّر قرّر أخرى العرض الوحيد الفني المقبول وأبرم العقد بتاريخ 5 ديسمبر 2016 أي بعد سنة ونصف من تاريخ الإعلان الأوّل عن المنافسة وبتذبذب رئيّ في آراء لجنة الصفقات ومواقفها ممّا فوّت على الشركة فرصة تعزيز أسطولها بطائرتين تدعمان استجابتها لحملات المداواة لموسمين متتاليين.

ج- التصفّي في حساب الحرفاء

تعمل الشركة على استخلاص مستحقاتها لدى حرفائها و التي بلغت في موفى سنة 2016 حوالي 814 أ.د منها 354 أ.د مشكوك في خلاصها حيث فاق تخلّف أصحابها عن سداد الدين أكثر من السنتين وتعود حوالي 265 أ.د منها لأكثر من 10 سنوات ورغم المجهودات التي بذلتها الشركة في مجال استخلاص مستحقّها بالرغم من أنّ الفصل 19 من القانون عدد 14 لسنة 1969 المؤرّخ في 28 فيفري 1969 والمتعلّق بإحداث الشركة يتيح لها تعهّد استخلاص مختلف أنواع الديون بواسطة بطاقات إلزام يحرّرها الرئيس المدير العام ممّا سيساهم في تحسين الوضعية المالية لها ويضمن ديمومتها و هي بصدد تلافي هذه الإشكاليات.

وفي إطار مراجعة إتفاقيات إسداء خدمات عبر تسويغ طائراتها بناء على هذه الاتفاقية لشركات خاصة و بعد إعادة النظر في سعر إسداء الشركة لخدمات المداواة للفلاحين قامت الشركة بمراجعة التسعيرة المعمول بها بعد دراسة قام بها مكتب دراسات لتحديد الكلفة الحقيقية للخدمات المقدمة وقد شرعت الشركة في إعتماد التسعيرة الحقيقية بداية من سنة 2018 .

ح- التصرف في مخزون قطع غيار الطّائرات

قامت الشركة منذ سنة 2017 بجرد مخزون مغازة المقر الاجتماعي ومغازة ورشة الطائرات ببرج العامري وفق مذكرات صادرة عن الإدارة العامة توجه للمعنيين بالأمر وتضبط مراحل الجرد كما تقوم بإعلام مراجع الحسابات المعين بذلك علما أن غياب مراجع الحسابات على عملية الجرد المادي للمخزون لا تمنعه من إبداء رأيه في صحة العمليات المحاسبية المسجلة و المتعلقة بالمخزون و لا يثير غيابه تحفظا في إبداء رأيه حول القوائم المالية إذ يمكنه وفق زيارة ميدانية للمغازة لاحقا (بعد عملية الجرد) من الوقوف على حجم وقيمة المخزون في 31 ديسمبر من السنة المنقضية (reconstitution de stock)

وبخصوص إعداد القوائم المالية قد سجّلت الشركة تأخيرا هامّ في إعدادها والمصادقة عليها خلافا للفصل 11 من القانون المحدث لها و يعود ذلك بالأساس إلى نقص على مستوى الموارد البشرية و تعمل الشركة على تلافي هذه الإشكاليات وسيتم تدعيم الفرق العاملة بانتدابات جديدة في كل الاختصاصات وستشرع الشّكة مستقبلا على التقيّ بدوريّ إجراء عمليّت الجرد وفقا للمقتضيات القانونيّ مع الحرص على الاقتداء بأفضل الممارسات في المجال كتعيين فريق للجرد مستقلّ وظيفيا عن المغازة وعن الإدارة المشرفة عليها وتعليق المنزكّ المتعلّ بذلك بملفّت الجرد فضلا عن وضع ملصقات تبيّ تاريخ انطلاق الجرد وتاريخ انتهائه والحدّ من عمليّت خروج ودخول المخزونات خلال الفترة المعنيّ وتدعيم هذه العمليّ بالمقاربة بين ما تمّ جرده وما هو مدوّ بالسجلات والمنظومات المعتمدة وتحليل الفوارق وتحميل المسؤوليّت، كما تمت تسوية العديد من النقائص خلال سنتي 2017-2018 بمطالبة المزودين بوثائق المطابقة الفنية وتم العثور علي العديد من الوثائق الأخري تم حفظها في غير مكانها لعدم معرفة أمين المخزن السابق بأهميتها وبالتالي تم إرجاع العديد من قطع الغيار للمخزون العادي للإستغلال.

أما قطع الغيار التي لا تتوفر فيها وثائق مطابقة فنية فتم تخصيص مغازة خاصة بها وإدراجها ضمن المخزون العادي للشركة رغمة عدم إمكانية إستغلالها لعدم جاهزية الطائرات المخصصة والشركة تعمل علي التفويت فيها بالبيع، كما سيتم مستقبلا الإهتمام أكثر بهذا الموضوع حيث سيتم حصر و إعداد محاضر بشأن قطع غيار الطائرات و متابعتها من حيث الإستغلال أو التفويت فيها .

وفي ظل عدم إشراف الإدارة العامّة على التصفّ في مخزونات قطع غيار الطّائرات المتواجد بفرع الشركة ببرج العامري نظرا لشغور في الوحدة المكلّ بالرقابة على التصفّ والمحاسبة التحليليّ فإن الشركة بصدد تلافي هذه الإشكاليات وقامت بتعيين مسؤول قار للتصرف في المخزون بعد أن تم إلحاق 02 أفراد مختصين من وزارة الدفاع و تعمل الشركة على تدارك هذه الإشكاليات وسيتم تحسين الإجراءات مستقبلا بما يسمح بإحكام التصرف في المخزون والمحافظة عليه.